

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ه - مكافآت من ميزانية القسم ه - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام ، باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ، ببلغ ٢٧٠٠٠ ج .
ويؤخذ هذا التجاوز من وفود جملة الباب الأول من ميزانية الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٤ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتمادين إضافيين بميزانيتي وزارة الصحة والوحدات المجمعمة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لتعزيز القوة الوظيفية بهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ٦ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ اعتماد إضافي قدره ٢١٥,٥٥٥ ج (مائتان وخمسة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيهاً) - منه ١٧٩,٦١٠ ج بالباب الأول ، و ٣٥,٩٤٥ ج بالباب الثاني - طبقاً للمجدول رقم ١ المرفق لتعويض القوة الوظيفية اللازمة لوزارة الصحة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية القسم ٢٠ (الوحدات المجمعمة) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ اعتماد إضافي قدره ٨٤,٦٢٥ ج (أربعة وثمانون ألفاً وستائة وخمسة وعشرون جنيهاً) - منه ٧٢,٠٠٠ ج بالباب الأول ، و ١٢,٦٢٥ ج بالباب الثاني - طبقاً للمجدول رقم ٢ المرفق لتعزيز القوة الوظيفية بالوحدات المجمعمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتخصيص مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه من الميزانية الإنتاجية لوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٠ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) لشراء سيارات وأجهزة لاسلكية لوزارة الداخلية وذلك أخذاً من الاعتماد المدرج بالميزانية الإنتاجية بالفرع ٧٣ - مشروعات إنتاجية مختلفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٢

بتجاوز بند ه - مكافآت من ميزانية القسم ه - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٦١ باستثناء رؤساء قطب الشرطة من حكم المسادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛